الأمم المتحدة A/HRC/WGAD/2018/9

الجمعية العامة

Distr.: General
5 June 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٩ بشأن كيم سوخا (كمبوديا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة كمبوديا بشأن السيد كيم سوخا. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءٌ تعسفيٌّ في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد كيم سوخا، الذي يبلغ من العمر ٦٤ عاماً، مواطن كمبودي يقيم في بنوم بن. وهو رئيس حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي الذي كان أهم أحزاب المعارضة السياسية في البلد قبل حله.

٥- وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عند الساعة ١٢:٣٥، أغار ما لا يقل عن ١٠٠ فرد من أفراد الشرطة البلدية والعسكرية (الدرك) على مقر إقامة السيد كيم سوخا في بنوم بن. ويقول المصدر إن الشرطة كانت مسلحة ببنادق هجومية آلية، وأغلقت جميع الطرق المؤدية إلى منزل السيد سوخا.

٦- ويزعم المصدر أن أفراد الشرطة لم يبرزوا أي أمر توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة. وبدلاً من ذلك، حذروا حراس السيد سوخا من أنهم "سيُقضى عليهم" إن لم يفتحوا الباب. ويدعي المصدر أن الشرطة العسكرية المسلحة اقتحمت بالقوة مقر الإقامة وجرَّت السيد سوخا إلى الطابق الأرضي. وكان مكبّل اليدين، واقتيد إلى مركبة خدمات رباعية الدفع دون علامة مميزة. ثم احتُجز ونُقل الى سجن ترابينغ ثلونغ (الإصلاحية رقم ٣) الواقع في مقاطعة تبونغ خموم على الحدود مع فييت نام.

٧- ويفيد المصدر بأن نائب المدعي العام لمحكمة بنوم بن المحلية أصدر في صباح يوم ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أمر حجز السيد سوخا بعد اعتقاله وإيداعه السجن. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، استجوب فريق مؤلف من ثلاثة مدعين عامين من محكمة بنوم بن المحلية السيد كيم سوخا لأكثر من أربع ساعات في سجن ترابينغ ثلونغ.

٨- وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اتهم المدعون العامون من محكمة بنوم بن المحلية السيد سوخا بالخيانة بموجب المادة ٤٤٣ (بشأن التآمر مع قوة أجنبية) من قانون العقوبات. وتتعلق هذه التهمة بخطاب ألقاه في أستراليا عام ٢٠١٣، تطرق فيه إلى جهوده الرامية إلى تشجيع التغيير الديمقراطي في كمبوديا بدعم من خبراء أجانب. وذكر المصدر أن المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات تنص على أن التآمر مع قوة أجنبية يقوم على اتفاق سري مع دولة أجنبية أو وكلائها بهدف إثارة أعمال عدائية أو أفعال عدوانية ضد كمبوديا. ويعاقَب عليه بالسجن مدة تتراوح بين ١٥ و٣٠ عاما.

٩- ويدعي المصدر أن السيد سوخا اعتُقل مع أن ذلك ينتهك حصانته البرلمانية. وتدعي السلطات أنه اعتُقل وفقاً للمادة ٨٠ من الدستور والمادة ١٢ من القانون المتعلق بوضع أعضاء

الجمعية الوطنية. وتجيز هذه الأحكام للسلطات اعتقال أعضاء البرلمان أو احتجازهم أو توجيه تهم إليهم إن قُبض عليهم متلبّسين بجريمة رغم حصانتهم البرلمانية. وتؤكد السلطات أن الجريمة المزعومة، رغم أنها ارتكبت في عام ٢٠١٣، ما زالت تُعتبر صارخة لأن مقطع الفيديو المتعلق بالخطاب لا يزال متاحاً على الإنترنت.

١٠- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أمر قاضي التحقيق في محكمة بنوم بن المحلية باحتجاز السيد سوخا قبل المحاكمة. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قررت محكمة الاستئناف في بنوم بن، أثناء جلسة استماع مغلقة، أن احتجازه السابق للمحاكمة كان قانونياً رغم حصانته البرلمانية، ورفضت الإفراج عنه بكفالة. وقاطع فريقه القانوني جلسة الاستماع بسبب رفض السلطات نقل المدعى عليه إلى بنوم بن لحضور إجراءات المحكمة. وأصدرت محكمة الاستئناف بياناً مؤداه أن حضور السيد سوخا في قاعة المحكمة غير ضروري لأن الجلسة لم تكن جلسة لسماع الشهود وتقديم الأدلة.

١١- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أيدت المحكمة العليا في بنوم بن حكم محكمة الاستئناف ورفضت الإفراج عن السيد سوخا بكفالة. وعلَّلت المحكمة العليا قرارها بالقول إن من شأن الإفراج عنه أن يضر بالأمن القومي وبسلامته الشخصية. ورفضت السلطات مرة أخرى نقله إلى بنوم بن لحضور جلسة الاستماع.

١٢- وكان السيد كيم سوخا فيما مضى موضوع نداء عاجل مؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[(١)] ويُعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقي رد من الحكومة على ذلك النداء.

معلومات أساسية

١٣- قدم المصدر معلومات عن ظروف احتجاز السيد كيم سوخا. ويشير على وجه الخصوص إلى مقاضاة أفراد آخرين في كمبوديا وسجنهم في السنوات الأخيرة، الأمر الذي يشير إلى أن التهمة الموجهة إلى السيد سوخا بمقتضى المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات ذات دوافع سياسية.

١٤- وقال المصدر إن الحكومة قلقة من أن "ثورة ملونة" يمكن أن تحدث في كمبوديا، وإن السلطات سجنت شخصاً واحداً على الأقل بتهمة التحريض على ارتكاب جرائم بموجب المادتين ٤٩٤ و٤٩٥ من قانون العقوبات بعد أن دعا إلى ثورة ملونة في منشور في وسائل التواصل الاجتماعي في عام ٢٠١٥. ويلاحظ المصدر أن رئيس وزراء كمبوديا ذكر مؤخراً، في إشارة إلى سياسيين معارضين، أنه يمكن اعتقال مزيد من المتمردين الذين يعتزمون إحداث ثورة ملونة[(٢)].

١٥- ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٥، تكثفت الهجمات على المشرِّعين من حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي ومؤيديهم، لا سيما من خلال الاحتجاز التعسفي والسجن والمضايقة القضائية.

(١) النداء العاجل أرسلته المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وهو متاح على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23334.

(٢) ذكر المصدر أن رئيس وزراء كمبوديا أدلى بهذا البيان في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. و"ثورة ملونة" مصطلح يشيع استعماله لوصف حركات متنوعة مناصرة للديمقراطية اندلعت في جمهوريات سوفياتية سابقة عدة منذ بداية هذا القرن.

ويدعي المصدر أنّ هذه الأعمال تُرتكب في ظل قلق الحزب الشعبي الكمبودي الحاكم من آفاقه الانتخابية في الانتخابات العامة المقبلة في تموز/يوليه ٢٠١٨. ففي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، على سبيل المثال، حُكم على ثلاثة من أعضاء حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي بالسجن ٢٠ سنة بتهمة قيادة حركة تمرد بموجب المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات. وحُكم على ثمانية آخرين من أعضائه ومؤيديه بالسجن سبع سنين بتهمة المشاركة في حركة تمرد بمقتضى المادتين ٤٥٦ و٤٥٧ من قانون العقوبات. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تعرض عضوان في البرلمان من الحزب المذكور للضرب وأصيبا بجروح خطيرة خارج الجمعية الوطنية. وقُبض على ثلاثة أفراد من القوات المسلحة الملكية الكمبودية بتهمة الاعتداء، واكتُشف لاحقاً أنهم أعضاء في الحرس الشخصي لرئيس الوزراء، وقضوا سنة واحدة من عقوبة معلقة التنفيذ مدتها أربع سنوات.

١٦- وأفاد المصدر بأن السلطات كانت قد وجهت أيضاً في السابق اتهامات ذات دوافع سياسية للرئيس السابق لحزب الإنقاذ الوطني الكمبودي، السيد سام رينسي. وظل السيد سام رينسي في المنفى الاختياري منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بعد أن أصدرت محكمة بنوم بن المحلية أمر حجز يتعلق بدعوى تشهير رفعها وزير الخارجية في عام ٢٠٠٨ وأعيد فتحها. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، صوتت الجمعية الوطنية على تجريد السيد سام رينسي من صفة مشرّع وألغت حصانته البرلمانية. وإضافة إلى قضية التشهير لعام ٢٠٠٨، وُجهت إلى السيد سام رينسي تهم في سبع قضايا جديدة. وأدانته المحاكم غيابياً في أربع من هذه القضايا. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧، رُفع الحظر على السفر الذي كانت الحكومة تفرضه عليه.

١٧- وبالمثل، جُرد السيد كيم سوخا من صفة النائب الأول لرئيس الجمعية الوطنية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في تصويت قاطعه المشرعون من حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي. وفي ٩ ايلول/سبتمبر ٢٠١٦، حكم عليه غيابياً بالسجن خمسة أشهر لعدم مثوله أمام المحكمة باعتباره شاهداً في دعوى على عضوين آخرين في البرلمان من حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي. ثم أُعفي عنه في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولتفادي الاعتقال، أُبقي في مقر الحزب المذكور في بنوم بن خلال الفترة الممتدة من ٢٦ أيار/مايو إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (إلا عندما غادر المقر لمدة وجيزة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لتسجيل اسمه من أجل التصويت في انتخابات حزيران/يونيه ٢٠١٧ المحلية). ونُشر أفراد الشرطة والجيش وعربات مصفحة ومروحيات حول مقر الحزب المذكور في بنوم بن أياماً عدة.

١٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، حوكم عضوان آخران في البرلمان من حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي وعضو في مجلس الشيوخ من حزب سام رينسي وأدينوا بسبب تعليقات اعتُبرت أنها تؤثر مباشرة على شعبية الحزب الشعبي الكمبودي الحاكم ورئيس الوزراء وعلى نظرة الناس إليهما. وتراوحت مدة عقوبتهم في السجن بين ١٨ شهراً وسبع سنوات.

١٩- ويضيف المصدر أن الحكومة استهدفت، في شباط/فبراير ٢٠١٧، حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي وقيادته بإدخال تعديلات على قانون الأحزاب السياسية قبل موعد إجراء الانتخابات المحلية في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتبيح التعديلات للسلطات حل الأحزاب السياسية إن أدين قادتها جنائياً. ويحظر القانون أيضاً على الأحزاب السياسية تنظيم أنشطة تؤثر على أمن الدولة أو من شأنها أن تحرض الآخرين على تفتيت الوحدة الوطنية. وتبيح تعديلات أخرى على

قانون الأحزاب السياسية أدخلت في تموز/يوليه ٢٠١٧ حل الأحزاب السياسية التي تستخدم أصوات المجرمين المدانين أو صورهم أو وثائقهم المكتوبة أو أنشطتهم.

٢٠- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، صوتت الجمعية الوطنية، تحت سيطرة الحزب الحاكم، خلال جلسة عامة استثنائية قاطعها المشرعون من حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي، لتمكين السلطات من مواصلة دعاواها ضد السيد سوخا.

٢١- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حلت المحكمة العليا حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي وحظرت على ١١٨ من كبار أعضائه المشاركة في الحياة السياسية لمدة خمس سنوات. وأعيد توزيع مقاعد الحزب المذكور في الجمعية الوطنية، البالغ عددها ٥٥ مقعداً، على مشرّعين غير منتخَبين من أحزاب متوافقة مع الحكومة، من بينها ١١ مقعداً أعيد توزيعها على الحزب الشعبي الكمبودي الحاكم. وكان حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي حصل سابقاً على أكثر من ٠٠٠ ٥ مقعد في المجالس المحلية (فاز بها في انتخابات ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧ المحلية)، لكن أعيد توزيعها على ستة أحزاب سياسية، كان نصيب الحزب الحاكم منها ٥٤٨ ٤ مقعداً.

٢٢- ويلاحظ المصدر أن نحو نصف أعضاء البرلمان من حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي (من بينهم معظم قيادات الحزب) فروا من كمبوديا نتيجة الحملة المكثفة، بما في ذلك إجراءات اعتقال السيد كيم سوخا وجملة من التهديدات ضد أعضاء المعارضة.

ملاحظات بشأن سلب الحرية تعسفاً

٢٣- يدعي المصدر أن استمرار سلب حرية السيد كيم سوخا إجراء تعسفي بموجب الفئات الأولى والثانية والثالثة. ففيما يتعلق بالفئة الأولى، يدفع المصدر بأن السلطات لم تحتج بأساس قانوني لاحتجازه، الأمر الذي يجعل احتجازه تعسفياً. ولم يبلّغ السيد سوخا بأسباب اعتقاله عندما قُبض عليه، الأمر الذي يتعارض مع المادتين ٩(٢) و١٤(٣)(أ) من العهد.

٢٤- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يشير المصدر إلى أن السيد كيم سوخا ناقش، أثناء مخاطبته المغتربين الكمبوديين في أستراليا في عام ٢٠١٣، الجهود الرامية إلى تشجيع التغيير الديمقراطي في كمبوديا بدعم من خبراء من الولايات المتحدة الأمريكية. وأوضح دور المعارضة السياسية الكمبودية وخططه الرامية إلى النهوض بها من خلال تقديم التدريب والمشورة من خبراء أجانب، والاتصال العام، والعمل الإعلامي، وتنظيم التجمعات العامة والاحتجاجات من أجل الفوز بالانتخابات العامة. ويدعي المصدر أن السيد سوخا، بإلقائه هذا الخطاب ونشر مقطع الفيديو ذي الصلة على الإنترنت، مارس حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. ويلاحظ المصدر، إضافة إلى ذلك، أن المادة ٤١ من الدستور تكفل للمواطنين الكمبوديين حرية التعبير عن آرائهم الشخصية وحرية النشر، شريطة ألا تؤثر ممارسة هاتين الحريتين على عادات المجتمع وتقاليده والنظام العام والأمن القومي.

٢٥- وإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن سلب السيد كيم سوخا حريته ناجم عن ممارسته حقه في المشاركة في شؤون حكم بلده، وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بموجب المادة ٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥(أ) من العهد. ولما كان السيد سوخا رئيس أهم حزب سياسي معارض (حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي المحلول حاليا)، فإن

سلبه حريته عائد إلى الإعراب عن رأيه السياسي، الأمر الذي يتعارض مع المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد اللتين تكفلان المساواة أمام القانون.

٢٦- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد كيم سوخا تعسفي بمقتضى الفئة الثالثة، إذ إن حقوقه في محاكمة وفق الأصول وفي محاكمة عادلة وفي افتراض براءته حتى تثبت إدانته لم تُحترم، الأمر الذي يتعارض مع المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩(٢) و١٤(٢) و(٣) من العهد. وهو لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه إلا بعد ساعات عدة من اعتقاله في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويشير المصدر إلى تصريح أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أعرب فيه عن قلقه من أن العديد من البيانات العامة التي أدلى بها رئيس الوزراء ومسؤولون كبار بشأن ذنب السيد سوخا المزعوم قد أخلّت بافتراض براءته وبحقه في محاكمة عادلة بموجب القانون الكمبودي والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٣].

معلومات إضافية من المصدر

٢٧- في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، قدم المصدر معلومات عن آخر المستجدات عن حالة السيد كيم سوخا. وأفاد بأنه في ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، رفضت محكمة الاستئناف في بنوم بن طلبه الإفراج عنه بكفالة بحجة شواغل أمنية، واحتمال هروبه، وإمكانية ارتكابه أعمال خيانة أخرى.

٢٨- ويزعم المصدر إضافة إلى ذلك أن حق السيد كيم سوخا في محاكمة عادلة انتُهك مرات عدة منذ بلاغه الأولي الموجه إلى الفريق العامل. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، رفضت محكمة بنوم بن المحلية طلبه استدعاء ممثل لحكومة الولايات المتحدة كي يكون شاهداً في قضيته. وقال المصدر إن سلطات السجن عرقلت أيضاً عمل هيئة المدافعين عن السيد سوخا الذين لم يُسمح لهم بأن يأتوا بأقلامهم وأوراقهم إلى اللقاءات معه. وعندما تُوفِّر السلطات المذكورة الورق، تأخذها من المحامين في نهاية اللقاءات. ويحضر موظفو السجن أثناء لقاءات السيد سوخا بزوجته وبالمحامين عنه ويرصدون حديثهم. ويذكر المصدر أن المخاوف تتعاظم لأن الإجراءات القانونية ضد السيد سوخا يمكن أن تؤجَّل عمداً إلى ما بعد الانتخابات العامة الكمبودية المقرر إجراؤها في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢٩- ويزعم المصدر أيضاً أن ظروف احتجاز السيد كيم سوخا تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فقد رُكبت كاميرات مراقبة في زنزانته، وتظل المصابيح مضاءة طوال الليل. ولم يُسمح إلا لزوجته وهيئة الدفاع عنه بزيارته في السجن. أما طلبات الزيارة التي قدمها آخرون فرفضت. ويعاني السيد سوخا آلاماً حادة بسبب تمزّق الكُفَّة المدَوَّرَة في كتفه، وضغط الدم المرتفع، وفرط سكر الدم؛ ومع ذلك مُنع من مراجعة أطباء مستقلين ومؤهلين. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، قدم محاموه التماساً إلى المحكمة العليا سعياً إلى الإفراج عنه بكفالة بحيث يتسنى له علاج الإصابة في كتفه على وجه الاستعجال.

(٣) United Nations, "Comment by UN High Commissioner for Human Rights Zeid Ra'ad Al Hussein on arrest of Cambodian opposition leader Kem Sokha", 4 September 2017.

رد الحكومة

٣٠- أحال الفريق العامل في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات. وطلب إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة بحلول ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨ عن الحالة الراهنة للسيد سوخا، بما في ذلك أي تعليق على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأسس الوقائعية والقانونية التي استندت إليها السلطات لتبرير احتجازه ومدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات كمبوديا في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أقرت البعثة الدائمة لكمبوديا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف باستلام ذلك البلاغ.

٣١- وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، أرسل الفريق العامل إلى الحكومة المعلومات المستكملة التي قدمها المصدر. وطلب إلى الحكومة أن تعلق على الادعاءات في سياق ردها على البلاغ الأولي للفريق العامل المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ضمن الأجل المحدد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨.

٣٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه على عدم تلقّي رد من الحكومة على أي من رسائله. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على نحو ما يرد في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٣٣- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٤- وعند تحديد ما إذا كان السيد كيم سوخا سُلب حريته تعسفياً أم لا، وضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أُرسيت في اجتهاداته للتعامل مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دعوى ظاهرة الوجاهة بشأن إخلال بالمقتضيات الدولية مما يشكل احتجازاً تعسفياً، ينبغي أن يكون مفهوماً أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). ويمكن للحكومة أن تفي بعبء الإثبات هذا عن طريق تقديم حجة خطية تؤيد ادعاءاتها[٤]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، حيث لاحظ الفريق العامل أن فرصَ المصدر والحكومة في الاطلاع على الأدلة غير متساوية في جميع الحالات وأن الحكومة هي التي تحصل بمفردها على المعلومات ذات الصلة في كثير من الأحيان. وفي تلك القضية، يذكّر الفريق العامل بأنه متى زُعم أنّ سلطة عامة لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة يحق له الحصول عليها، وقع عبء إثبات عدم صحة بيان المدعي على عاتق السلطة الرسمية "إذ إن بمقدورها عموماً أن تبرهن على أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات المنصوص عليها في القانون ... من خلال إقامة الدليل على الإجراءات المتخذة بما يلزم من وثائق": *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 639, at para. 55, p. 661.

٣٥- ويدعي المصدر أن السيد كيم سوخا اعتُقل في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ دون أمر حجز أو قرار آخر صادر عن سلطة عامة. وأفاد المصدر بأن أمر الحجز لم يصدر عن نائب المدعي العام لمحكمة بنوم بن المحلية حتى وقت لاحق من صباح ذلك اليوم بعد احتجاز السيد سوخا. وكان بإمكان الحكومة الطعن في هذا الادعاء بتقديم أدلة على وقت إصدار الأمر وتاريخه، لكنها لم تفعل. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد سوخا اعتُقل دون أمر حجز، ولم يبلغ آنئذ بأسباب اعتقاله، الأمر الذي ينتهك المادة ٩(٢) من العهد. وكان الفريق العامل ذكر سابقاً أنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال لكي يكون سلب الحرية ذا أساس قانوني. فيجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية من خلال أمر حجز (انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٧٥، والرأي رقم ٢٠١٧/٤٦)[٥]. ويرد أدناه أن الفريق العامل لا يرى أن السيد سوخا اعتُقل متلبساً بجريمة، الأمر الذي ربما نفى الحاجة إلى أمر حجز.

٣٦- ويضاف إلى ذلك ادعاء المصدر أن السيد كيم سوخا اعتُقل اعتقالاً واحتجز احتجازاً ينتهكان حصانته البرلمانية بصفته عضواً في الجمعية الوطنية. وبالنظر إلى عدم ورود رد من الحكومة في هذه القضية، يعتبر الفريق العامل أنه كان لديه فعلاً هذه الحصانة عند اعتقاله واحتجازه في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٦].

٣٧- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ٩(١) من العهد تنص على أنه لا يجوز سلب حرية أي شخص إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقاً للإجراء المقرر بناء على ذلك. وعليه، يجب احترام الإجراءات والضمانات القانونية المنصوص عليها، بما في ذلك ما يتعلق بسحب الحصانة البرلمانية، كي لا يُعتبر سلب الحرية تعسفياً وغير مشروع. وحدد الفريق العامل في رأي أصدره مؤخراً المبادئ التي يطبقها لدى نظره فيما إذا كان الشخص اعتقل اعتقالاً ينتهك الحصانة البرلمانية قائلاً إن الغرض من الحصانة البرلمانية وإجراءات سحبها قبل احتجاز المشرّعين أو محاكمتهم هو حماية العملية التشريعية من الانتهاكات القضائية. وفي هذا السياق، وفي البلدان التي تنص قوانينها على أسباب محددة وإجراء خاص لسلب المشرِّعين حريتهم و/أو ملاحقتهم قضائياً، تقتضي تلك القوانين توافر تلك الأسباب والامتثال للإجراء الذي يحدده القانون. ومتى اقتضى النظام القانوني سحب الحصانة بوصفه شرطاً مسبقاً لسلب شخص ما حريته، لزم التقيد بهذا الشرط. وبمجرد سحب الحصانة، يحق للسلطات أن تأمر باحتجاز الشخص[٧].

(٥) يدفع المصدر بالقول أيضاً إن كيم سوخا لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه حتى ساعات عديدة من اعتقاله في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الأمر الذي ينتهك المادتين ٩(٢) و١٤(٣)(أ) من العهد. غير أن الفريق العامل يرى أنه ليس لديه ما يكفي من المعلومات لتحديد ما إذا كان ذلك ينتهك الشرط الوارد في هاتين المادتين المتمثل في إبلاغه بالتهم "سريعاً".

(٦) في النداء العاجل المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (انظر الفقرة ١٢ أعلاه)، ذُكر أن المتحدث باسم الجمعية الوطنية أعلن في ٥ أيلول/سبتمبر أن الجمعية الوطنية تلقت تقريراً من رئيس هيئة الادعاء وستفتح جلسة قريباً لبحث مسألة رفع الحصانة عن كيم سوخا، وأن اللجنة الدائمة للجمعية الوطنية اجتمعت في ٧ أيلول/سبتمبر وقررت عقد جلسة عامة يوم الاثنين ١١ أيلول/سبتمبر. ويؤيد ذلك الاستنتاجَ الذي انتهى إليه الفريق العامل ومفاده أن حصانة كيم سوخا لم تُسحب منه لدى اعتقاله واحتجازه.

(٧) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ٨١.

٣٨- وقال المصدر إن السلطات في كمبوديا تدعي أنها لم تكن تحتاج إلى سحب الحصانة البرلمانية عن السيد كيم سوخا قبل اعتقاله واحتجازه لأنه اعتقل متلبساً بجريمة الخيانة. وتؤكد السلطات أن الجريمة المزعومة، رغم أنها ارتكبت في عام ٢٠١٣، ما زالت تُعتبر صارخة لأن تسجيل الفيديو الذي يرد فيه الخطاب لا يزال متاحاً على الإنترنت. ولا يمكن للفريق العامل أن يتفق مع هذا التعليل. وما فتئ الفريق العامل يخلص في اجتهاداته إلى أن الجريمة تعتبر صارخة إذا قُبض على المتهم أثناء ارتكابه الجريمة أو بعدها على الفور، أو اعتقل في إطار مطاردة حثيثة بُعيد ارتكابه الجريمة[٨]. وفي القضية محل النظر، أفادت التقارير بأن الشرطة اقتحمت مقر إقامة السيد سوخا في منتصف الليل ووجهت إليه تهمة تتعلق بخطاب ألقاه في أستراليا في عام ٢٠١٣. ويرى الفريق العامل أن السيد سوخا من الواضح أنه لم يعتقل متلبساً بجريمة.

٣٩- ويخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تتخذ التدابير اللازمة لإثبات وجود أساس قانوني لاعتقاله، وذلك بعدم إصدارها أمر حجز يبلِّغ السيد كيم سوخا بأسباب اعتقاله، وعدم سحبها حصانته البرلمانية قبل اعتقاله واحتجازه. وعليه، فإن سلبه حريته يعد إجراءً تعسفياً ضمن الفئة الأولى.

٤٠- وإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن السيد كيم سوخا احتجز لمجرد ممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. ويرى الفريق العامل أن المصدر أثبت وجود دعوى ظاهرة الوجاهة تتسم بالمصداقية استناداً إلى الوقائع التالية. فالسيد سوخا متهم بالخيانة لأنه ألقى خطاباً في أستراليا في عام ٢٠١٣ ونشر تسجيل فيديو للخطاب على شبكة الإنترنت. وقد ألقى الخطاب لعرض استراتيجياته للنهوض بالديمقراطية في كمبوديا. وشمل ذلك التماس الدعم من خبراء من الولايات المتحدة في شكل تدريب ومشورة، ووسائل أخرى تكفل النجاح الانتخابي من خلال الاتصالات العامة والاتصال الإعلامي، وتنظيم تجمعات عامة واحتجاجات.

٤١- ونظراً لعدم وجود أي تفسير بديل من الحكومة، يرى الفريق العامل أن خطاب السيد كيم سوخا في عام ٢٠١٣ ونشره لاحقاً على الإنترنت يقع بوضوح ضمن حدود حرية الرأي والتعبير التي تحميها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. ويشير الفريق العامل إلى أن اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء التي تنتقد السياسات الحكومية الرسمية أو لا تتفق معها، مشمولان بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان. والأهم من ذلك أنه لا يوجد ما يشير إلى أن السيد سوخا تصرف بعنف أو حرض مؤيديه بأي حال من الأحوال على ارتكاب أعمال عنف. فقد كان يمارس حقوقه سلمياً في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، واعتقل واحتجز بسبب ذلك. فأفعاله أفعال سياسي معارض؛ ويجب حماية الممارسة السلمية لهذه الحقوق إذا أريد لأحزاب المعارضة أن تستمر في أداء دورها في كمبوديا.

٤٢- ويرى الفريق العامل أن القيود المسموح فرضها على حرية التعبير بموجب المادة ١٩(٣) من العهد لا تنطبق في هذه الحالة. ويقع على الحكومة عبء إثبات أن ملاحقة السيد سوخا بتهمة الخيانة رد ضروري ومعقول ومتناسب لحماية الأمن القومي أو النظام العام، لكنها لم تفعل

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥. وانظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٤/٥٣، الفقرة ٤٢؛ ورقم ٢٠١٢/٤٦، الفقرة ٣٠؛ ورقم ٢٠١١/٦٧، الفقرة ٣٠؛ ورقم ٢٠١١/٦١، الفقرتين ٤٨ و٤٩؛ وE/CN.4/2003/8/Add.3، الفقرتين ٣٩ و٧٢(أ).

ذلك. وأياً يكن الأمر، يدعو مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/١٢، الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها القيود على ما يلي: مناقشة السياسات الحكومية والمناقشات السياسية؛ والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان؛ والمشاركة في المظاهرات السلمية؛ وإبداء الرأي والمعارضة. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٢٣ من تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير إلى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات الرامية إلى قمع من يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبداً الاحتجاج بالفقرة ٣ من المادة ١٩ لتبرير تكميم أي دعوة إلى ديمقراطية قائمة على تعدد الأحزاب والمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. كما أنه لا يمكن، تحت أي ظرف من الظروف، أن يكون الاعتداء على شخص ما بسبب ممارسته حرية الرأي أو التعبير، بما في ذلك أشكال الاعتداء من قبيل الاعتقال التعسفي والتعذيب وتهديد الحياة والقتل، متوافقاً مع المادة ١٩.

٤٣- ويود الفريق العامل إبداء مزيد من الملاحظات بشأن المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات الكمبودي، وهو الحكم الذي يقال إن السيد كيم سوخا اتهم بموجبه بالخيانة. وذكر المصدر أن المادة ٤٤٣ تعرّف التآمر مع قوة أجنبية بأنه اتفاق سري مع دولة أجنبية أو وكلائها يهدف إلى إثارة أعمال عدائية أو أفعال عدوانية ضد كمبوديا، وتشير إلى أنه يعاقَب على الجريمة بالسجن مدة تتراوح بين ١٥ و٣٠ عاماً. ومن غير الواضح كيف أن خطاباً عاماً عن النهوض بالديمقراطية في كمبوديا ونشر تسجيل فيديو لذلك الخطاب على الإنترنت يندرج ضمن هذا التعريف.

٤٤- هذا، وسبق للفريق العامل أن نظر في تطبيق أحكام مماثلة تتعلق بالأمن القومي والنظام العام في سياق بلدان أخرى[٩]. وما انفك الفريق العامل يجد في اجتهاداته أن الأحكام الغامضة الفضفاضة التي يمكن أن تؤدي إلى فرض عقوبات على أفراد لمجرد ممارسة حقوقهم في حرية الرأي والتعبير لا يمكن اعتبارها أحكاماً متسقة مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد. ويرى الفريق العامل أن المادة ٤٤٣، ولا سيما الجزء المتعلق بإثارة الأعمال العدائية أو أفعال العدوان، هي من الغموض وقلة الدقة بحيث إنها تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو الحكومة إلى أن تجعل هذا الحكم متوافقاً مع التزاماتها بموجب العهد.

٤٥- ويضاف إلى استنتاجات الفريق العامل أحد الشواغل المنتشرة على نطاق واسع داخل المجتمع الدولي بشأن تطبيق قانون العقوبات في كمبوديا لتقييد ممارسة حقوق الإنسان. وينعكس هذا القلق في ما لا يقل عن ١٤ توصية من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لكمبوديا لعام ٢٠١٤، التي يتصل العديد منها باستعراض أحكام قانون العقوبات التي لا تتوافق مع التزامات كمبوديا بموجب العهد وإلغائها، وبحماية أعضاء أحزاب المعارضة[١٠]. وإضافة إلى ذلك، أعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٣٦، عن قلقه البالغ من تدهور البيئة المدنية والسياسية في كمبوديا بسبب الآثار المثبطة للمحاكمات القضائية

(٩) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٣/٢٦، ورقم ٢٠١٢/٢٧، ورقم ٢٠١١/٤٦.

(١٠) انظر A/HRC/26/16، الفقرات ١١٨-١٥ و١٦، و١١٨-١٨ إلى ٢١، و١١٨-١٠٤، و١١٨-١٠٦ إلى ١٠٩، و١١٩-٢٢، و١١٩-٢٤، و١١٩-٢٧.

وغيرها من الإجراءات ضد أعضاء الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الاعلام، لا سيما اعتقال السيد سوخا واحتجازه مؤخراً، ودعا الحكومة إلى ضمان الحق في حرية التعبير[11].

٤٦- ويرى الفريق العامل أن السيد كيم سوخا كان، وقت إلقائه الخطاب في عام ٢٠١٣، يؤدي دوراً قيادياً في حزب المعارضة السياسي الرئيسي، وحدد في خطابه خططه الرامية إلى تعزيز النظام السياسي في كمبوديا. ومن الواضح أن احتجازه ناجم عن ممارسته حقه في المشاركة في شؤون الحكم في بلده، وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بموجب المادة ٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥(أ) من العهد. وسُلب حريته بسبب رأيه السياسي أو غيره، الأمر الذي يتعارض مع المادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(١) و٢٦ من العهد وينتهك حقه في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون.

٤٧- ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد كيم سوخا حريته ناجم عن ممارسة حقّيه في حرية الرأي والتعبير، إضافة إلى حقه في المشاركة في شؤون الحكم في بلده وفي إدارة الشؤون العامة، مما يتعارض مع المادتين ١٩ و٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و٢٥(أ) من العهد. وعليه، فإن سلب حريته يعد إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثانية.

٤٨- ويود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه أن سلب السيد سوخا حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أنه ينبغي عدم محاكمته في المستقبل. لكن يبدو من المعلومات التي قدمها المصدر أن محاكمة السيد سوخا آتية، الأمر الذي يثير القلق من أنها يمكن أن تؤجل عمداً إلى ما بعد الانتخابات العامة في كمبوديا في تموز/يوليه ٢٠١٨.

٤٩- ويرى الفريق العامل أن المعلومات التي قدمها المصدر تكشف عن انتهاكات عدة لحق السيد سوخا في محاكمة عادلة. ويشير الفريق العامل إلى أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون الاستثناءَ وليس القاعدة بمقتضى المادة ٩(٣) من العهد، وأن يدوم أقصر مدة ممكنة. ففي الحالة موضع النظر، كان السيد سوخا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لحوالي ٨ أشهر منذ اعتقاله في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ورُفضت طلبات الإفراج عنه بكفالة في ثلاث مناسبات على الأقل: أي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (رفضُ محكمة الاستئناف الإفراج عنه بكفالة)، وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (المحكمة العليا تؤيد حكم محكمة الاستئناف بعدم الإفراج عنه بكفالة)، و١ شباط/فبراير ٢٠١٨ (رفضُ محكمة الاستئناف الإفراج عنه بكفالة). وقُدم طلب آخر للإفراج عنه بكفالة إلى المحكمة العليا في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ يشير إلى ضرورة أن يتلقى السيد سوخا علاجاً طبياً عاجلاً. وليس لدى الفريق العامل أي معلومات إضافية عن نتيجة هذا الالتماس.

٥٠- وقال المصدر إن السلطات رفضت تقديم السيد كيم سوخا إلى المحاكم أثناء النظر في مشروعية احتجازه وضرورته في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

(١١) انظر أيضاً A/HRC/37/64، الفقرة ٥. وإضافة إلى ذلك، أصدرت ٤٥ دولة، في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، بياناً أثناء الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، أفادت التقارير بأنه تضمَّن التعبير عن القلق إزاء استمرار احتجاز السيد كيم سوخا، ودعا الحكومة إلى الإفراج عنه فوراً.

ورغم أنه لم يجر تخصيص تلك الجلستين لسماع الشهود وتقديم الأدلة، فقد كان له الحق في المثول شخصياً. وأكد الفريق العامل أنه ينبغي للمحاكم أن تكفل الوجود الشخصي للمحتجز، خاصة في جلسة الاستماع الأولى للطعن في مشروعية الاحتجاز، وفي كل مرة يطلب فيها المحتجز المثول. ويرى الفريق العامل أنه ينبغي فرض جزاءات على أي سلطات لا تؤدي واجب تقديم المحتجز إلى المحكمة ولا تبرر تأخيرها، باعتبار ذلك مسألة من مسائل القانون الجنائي والقانون الإداري[١٢]. أضف إلى ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تذكر في الفقرتين ٣٤ و٤٢ من تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه أن لكل محتجز الحق في المثول شخصياً أمام القاضي أو أحد الموظفين المخوّلين قانوناً مباشرة وظائف قضائية. فالوجود الشخصي للمحتجزين في جلسة الاستماع قد يفيد التحقيق في مشروعية الاحتجاز، ويعد ضمانة للحق في الأمن الشخصي وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣].

٥١- وفي الوقت الذي يبدو فيه أن المحاكم أجرت استعراضاً فردياً لقضية السيد كيم سوخا، بما في ذلك ما يتعلق باحتمال هروبه واحتمال معاودته الإجرام[١٤]، لم تشر الحكومة البتّة إلى أن المحاكم نظرت في بدائل للاحتجاز في هذه القضية. ويشير مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ٣٨ من تعليقه العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، إلى أن على المحاكم، عملاً بالمادة ٩(٣) من العهد، أن تنظر فيما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الإفراج بكفالة أو الأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط، مثل إبلاغ الشرطة أو تسليم جواز سفر، تجعل الاحتجاز غير ضروري. ولما كان السيد سوخا زعيماً سياسياً بارزاً، فإنه يبدو من غير المرجح أن يتمكن من الاختباء في كمبوديا أو مغادرة البلد بسهولة. وهو يعاني، إضافة إلى ذلك، ظروفاً صحية خطيرة، من بينها إصابة في الكتف، وضغط الدم المرتفع، وفرط سكر الدم. وذكر الفريق العامل سابقاً أنه عندما يعاني شخص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة حالةً صحية خطيرة، ينبغي أن تأخذ المحاكم هذا العامل بعين الاعتبار، وينبغي على الأقل النظر في بدائل للتدابير الاحتجازية[١٥]. وذُكر آنفاً أن الفريق العامل يرى ألا تفضي هذه القضية إلى محاكمة. غير أنه إذا كان لا بد من محاكمة السيد سوخا، فإن المحاكمة يجب أن تتم خلال فترة زمنية معقولة، وإلا يحق للمعني أن يُفرج عنه بمقتضى المادة ٩(٣) من العهد. كما يحق له أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له بموجب المادة ١٤(٣)(ج) من العهد. وإذا ما اعتُبرت جريمته المزعومة صارخة بالفعل، كما قيل إن الحكومة أكدته، فمن الصعب فهم السبب وراء ضرورة الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة في هذه القضية.

٥٢- وإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد كيم سوخا لم يُمنح حقوقه بمقتضى المادة ١٤ من العهد. وقال المصدر إن سلطات السجن لم تسمح له بلقاء محاميه في ظروف

(١٢) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ١١ والمبدأ التوجيهي ١٠.

(١٣) انظر أيضاً مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدآن ٣٢(٢) و٣٧.

(١٤) يجدر بالإشارة أن ما خلصت إليه المحكمة العليا من أن الافراج عن كيم سوخا سيضر بسلامته ليس سبباً مشروعاً للاحتجاز (انظر الفقرة ١١ أعلاه). انظر أيضاً A/HRC/27/48، الفقرتين ٧٨ و٧٩.

(١٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٦٢، الفقرة ٤٥.

تحترم سرية اتصالاتهم. ويُطلب من محاميه أن يتركوا جانباً في نهاية اللقاءات الأوراق التي تقدمها لهم سلطات السجن، علماً بأن موظفي السجن يكونون حاضرين أثناء الحديث الذي يدور بينه وبين محاميه ويرصدون هذا الحديث. وينتهك ذلك حقه في أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وفي التواصل مع محام من اختياره بموجب المادة ١٤(٣)(ب) من العهد.

٥٣- وأفاد المصدر أيضاً بأن محكمة بنوم بن المحلية رفضت في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٨ طلب السيد سوخا استدعاء ممثل لحكومة الولايات المتحدة كي يكون شاهداً في قضيته. ويُدّعى أنه تآمر على حكومة كمبوديا مع قوة أجنبية، يُحتمل أن تكون الولايات المتحدة، بالنظر إلى إشارته إلى خبراء من هذا البلد في الخطاب الذي ألقاه في عام ٢٠١٣. وعلى هذا الأساس، يبدو أن القدرة على استدعاء ممثل لحكومة الولايات المتحدة كي يكون شاهداً تكتسي أهمية كبيرة في قضيته. ويعدُّ رفض السماح باستدعاء الشاهد انتهاكاً بيّنا للمادة ١٤(٣)(هـ) من العهد، الأمر الذي لم تعترض عليه الحكومة.

٥٤- ونظر الفريق العامل في حجة المصدر القائلة إن السيد سوخا لم يُمنح قرينة البراءة بموجب المادة ١٤(٢) من العهد. وأشار المصدر إلى المخاوف التي أعرب عنها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالبيانات العامة التي أدلى بها رئيس الوزراء ومسؤولون آخرون بشأن ذنب السيد سوخا المزعوم. هذا، ولا يشير المصدر ولا البيان الذي أدلى به المفوض السامي (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه) تحديداً إلى مضمون تلك البيانات، ولا يستطيع الفريق العامل أن يخلص إلى حدوث انتهاك للحق في افتراض البراءة دون هذه المعلومات. غير أن الفريق العامل يغتنم هذه الفرصة لتذكير الحكومة بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشير في الفقرة ٣٠ من تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة أن من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن الحكم مسبقاً على نتيجة محاكمة ما، بما في ذلك الإحجام عن إصدار بيانات عامة تؤكد أن المتهم مذنب.

٥٥- وأحاط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر أن ظروف احتجاز السيد سوخا لا تستوفي المعايير الدولية. وكان بإمكان الحكومة أن تطعن في هذه الادعاءات، لكنها لم تفعل. ويشير الفريق العامل، على وجه الخصوص، إلى تركيب كاميرات مراقبة في زنزانته وإلى الممارسة المتمثلة في الإبقاء على المصابيح في زنزانته مضاءة طوال الليل. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح له بتلقي زيارات إلا من زوجته ومحاميه، وليس من أشخاص آخرين سعوا إلى زيارته في السجن. ولا تفي هذه المعاملة بالمعايير الواردة في القاعدتين ٤٣(١)(ج) و٥٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

٥٦- وينتهي الفريق العامل إلى أن عدم التقيد بالمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة في القضية محل النظر من الخطورة بحيث يُضفي على سلب السيد سوخا حريته طابعاً تعسفياً بمقتضى الفئة الثالثة.

٥٧- ويرى الفريق العامل أن لاعتقال السيد سوخا واحتجازه دوافع سياسية. وقدم المصدر أدلة كثيرة، لم تعترض عليها الحكومة، على اعتقال المعارضين السياسيين واحتجازهم ومقاضاتهم وإدانتهم فيما يبدو أنه اتجاه يتنامى في كمبوديا لقمع انتقاد الحكومة قبل انتخابات

الجمعية الوطنية المزمع إجراؤها في تموز/يوليه ٢٠١٨[١٦]. ويلاحظ الفريق العامل أن مقاضاة السيد كيم سوخا تجري في سياق حل حزبه، وهو حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي، والتعديلات المدخلة على القوانين التي تفرض قيوداً على الأحزاب السياسية وتسمح بحلها في عدد متزايد من الحالات. ويرى الفريق العامل أن السيد سوخا سلب حريته لأسباب تمييزية، أي رأيه السياسي أو غيره من الآراء. ويهدف سلب حريته إلى إنكار حقه في المساواة بين البشر ويسفر عن تجاهل هذه المساواة؛ ومن ثم فهو تعسفي بموجب الفئة الخامسة.

٥٨- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء حالة السيد سوخا الصحية. ويفيد المصدر بأن السيد سوخا يعاني آلاما حادة بسبب تمزّق الكُفَّة المدَوَّرَة في كتفه، وضغط الدم المرتفع، وفرط سكر الدم، ولم تنكر الحكومة ذلك، لكنه مُنع من مراجعة أطباء مستقلين ومؤهلين. وتنص المادة ١٠(١) من العهد والقواعد ١ و٢٤ و٢٧ و١١٨ من قواعد نيلسون مانديلا على وجوب معاملة كلّ الأشخاص المسلوبة حريتهم معاملة إنسانية وباحترام يليق بكرامتهم المتأصلة، بما في ذلك تمتعهم بنفس مستويات الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع. وعلى وجه الخصوص، تقضي القاعدة ٢٧(١) بأن تيسِّر جميع السجون الحصول على العناية الطبية فوراً في الحالات العاجلة، وأن يُنقل السجناء الذين يحتاجون إلى جراحة أو علاج متخصص إلى مؤسسات متخصصة أو مستشفيات مدنية. ونظراً إلى أن السيد سوخا محتجز منذ ثمانية أشهر تقريباً، فإن الفريق العامل يدعو الحكومة إلى أن تفرج عنه فوراً دون قيد أو شرط، وتوفر له العلاج الطبي اللازم في أقرب وقت ممكن.

٥٩- ويرى الفريق العامل أن القضية موضع النظر تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وقرّر إحالتها إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٦٠- وأخيراً، سيرحب الفريق العامل بتلقي دعوة لإجراء زيارة إلى كمبوديا من أجل المشاركة مشاركة بنَّاءة مع الحكومة في معالجة قضايا الحرمان التعسفي من الحرية. ولما كان سجل كمبوديا في مجال حقوق الإنسان سيخضع للاستعراض خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، فإن ثمة فرصة متاحة كي ترتقي الحكومة بمستوى تعاونها في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتجعل قوانينها متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفصل

٦١- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب كيم سوخا حريته، إذ يخالف المواد ٢ و٧ و٩ و١٠ و١١(١) و١٩ و٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(١) و٩ و١٤ و١٩ و٢٥(أ) و٢٦ من العهد، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(١٦) وجد الفريق العامل في رأيه رقم ٢٠٠٥/٣٩ أن احتجاز عضو منتخَب في الجمعية الوطنية الكمبودية يشكل إجراء تعسفياً في إطار حالة مماثلة لهذه القضية في جوانب عدة.

٦٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كمبوديا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد كيم سوخا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٣- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، لا سيما خطر الإضرار بصحة السيد سوخا، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عنه، ومنحه حقاً واجب النفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٦٤- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب السيد سوخا حريته تعسفاً، واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٦٥- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، بما فيها المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها كمبوديا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٦- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقررة الخاصة المعنية بكمبوديا لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

إجراءات المتابعة

٦٧- يطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد كيم سوخا وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد كيم سوخا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في مسألة انتهاك حقوق السيد كيم سوخا، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين كمبوديا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٨- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٩- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ إجراءات.

٧٠- وينبغي للحكومة نشر هذا الرأي على جميع الجهات صاحبة المصلحة عبر جميع الوسائل المتاحة.

٧١- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[١٧].

[اعتُمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.